

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

المرأة إذا طهرت من حيضاً أو نفاساً وتأكدت من الطهر ، بعد طلوع الفجر ، أو أثناء النهار ، فعليةا الغسل والصلاة والإمساك عن الطعام ليس وجوباً ، ولكن تعظيماً لحرمة الشهر ، ثم تقضي عن هذا اليوم .
أما إذا انقطع عنها الدم وطهرت قبل الفجر فتتوي الصيام وتغتسل وتصلّي ، ولا يجوز تأخير الغسل لبعء طلوع الشمس ، حتى لا تكون فرطت في إءا صلاة الفجر في وقتها .
هذا . والله أعلى وأعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 20/07/2013

من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com